

قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم [4] لسنة 2020
بشأن التصريح بالتسعير التحويلي وتقديم الملف الرئيسي والملف المحلي

رئيس الهيئة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم 24 لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل
وعلى القرار الأميري رقم 77 لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2018
بإصدار قانون الضريبة على الدخل
قرر ما يلي:

المادة 1

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض
السياق معنى آخر:

الدولة	دولة قطر
الهيئة	الهيئة العامة للضرائب
المجموعة	مجموعة الكيانات والمشاريع المرتبطة
الكيانات المرتبطة	هي الكيانات المرتبطة كما وردت بالمادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
التصريح	التصريح بالتسعير التحويلي
الملف الرئيسي	ملف يقدم من قبل مشروع مقيم في الدولة مرتبط بمشروع آخر أو مشاريع أخرى يحتوى على معلومات موحدة عن المشاريع المرتبطة فيما يتعلق بعملياتها التجارية وسياساتها في التسعير التحويلي.
الملف المحلي	ملف يوفر معلومات مفصلة عن التسعير التحويلي تتعلق بمعاملات الكيان المقيم مع الكيانات المرتبطة به.
المعاملات المسيطر عليها	المعاملات بين كيانين مرتبطين ببعضهما البعض.

الفصل الأول

التصريح بالتسعير التحويلي

المادة (2)

يخضع لواجب التصريح كل من:

1. الكيانات المقيمة في الدولة والمرتبطة بكيانات أخرى،
2. المنشآت الدائمة للكيانات غير المقيمة في الدولة.

المادة (3)

يجب على الكيانات المشار إليها بالمادة (2) من هذا القرار أن تقدم التصريح، إذا كانت قيمة الإيرادات السنوية للكيان أو المنشأة الدائمة أو إجمالي الأصول التي تظهر في المركز المالي للكيان أو المنشأة الدائمة تساوي أو تفوق 10,000,000 ريال قطري في السنة المبلغ عنها.

المادة (4)

يجب على الكيانات المشار إليها بالمادة (2) من هذا القرار أن تقدم التصريح بذات الشكل والطريقة المطلوبين لتقديم الإقرار الضريبي، وفي ذات الموعد المحدد لتقديم ذلك الإقرار.

المادة (5)

يقدم التصريح وفق النموذج الذي تعتمده الهيئة. ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:

1. معلومات عامة عن المجموعة التي ينتمي إليها الكيان المبلغ، وتشمل:
 - أ. وصف عام للنشاط الذي تباشره المجموعة، بما في ذلك التغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها؛

ب. قائمة بالأصول غير المادية الرئيسية ذات الصلة بالكيان المبلغ، وكذلك الدولة أو الإقليم التي يقيم فيه الكيان المرتبط به الذي يمتلك تلك الأصول؛

ت. وصفا عام لسياسة التسعير التحويلي للمجموعة، بما في ذلك التغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها؛

2. معلومات محددة عن الكيان المبلغ، وتشمل:

أ. وصفا للنشاط الذي يباشره الكيان المرتبط المبلغ، بما في ذلك التغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها؛

ب. بيانا موجزا بالعمليات المنفذة مع الكيانات الأخرى المرتبطة بالكيان المبلغ، إذا تجاوز المبلغ الإجمالي، حسب نوع المعاملة 200,000 ريال قطري. مع تفصيل طبيعة المعاملة ومقدارها، والدول أو الأقاليم التي تقيم فيها الكيانات الأخرى؛

ت. عرض لطرق التسعير التحويلي، مع تفصيل الطريقة الرئيسية المستخدمة، والتغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها.

الفصل الثاني

الملف الرئيسي والملف المحلي

المادة (6)

يخضع لواجب تقديم الملفين الرئيسي والمحلي كل من:

1. الكيانات المقيمة في الدولة والمرتبطة بكيانات أخرى؛
2. والمنشآت الدائمة للكيانات غير المقيمة في الدولة.

المادة (7)

يجب على الكيانات المنصوص عليها بالمادة (6) من هذا القرار أن تقدم الملفين الرئيسي والمحلي، إذا:

1. كانت قيمة الإيرادات السنوية للكيان أو المنشأة الدائمة أو إجمالي الأصول التي تظهر في موازنة الكيان أو المنشأة الدائمة تساوي أو تفوق 50,000,000 ريال قطري في السنة المبلغ عنها.
2. كان أحد كيانات المجموعة مقيماً خارج الدولة.

المادة (8)

يقدم الملفان الرئيسي والمحلي في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة التي تلي السنة المالية المبلغ عنها.

القسم الأول

الملف الرئيسي

المادة (9)

يجب أن يتضمن الملف الرئيسي على المعلومات التالية:

1. الهيكل التنظيمي للمجموعة.
2. وصف أعمال المجموعة، ويشمل:
 - أ. العوامل المهمة لأرباح الأعمال؛
 - ب. وصفا لسلسلة توريد أكبر 5 عروض منتجات أو خدمات للمجموعة بحسب الإيراد، بالإضافة إلى أي منتجات أو خدمات أخرى تصل إلى أكثر من 5% من إيراد المجموعة.
 - ت. قائمة ووصف موجز للترتيبات المهمة المتعلقة بالخدمات بين أعضاء المجموعة، بخلاف خدمات البحث والتطوير، بما في ذلك وصف لقدرات المواقع الرئيسية التي تقدم خدمات مهمة

وسياسات التسعير التحويلي لتخصيص تكاليف الخدمات وتحديد الأسعار التي تدفع مقابل الخدمات داخل المجموعة؛

ث. وصفا للأسواق الجغرافية الرئيسية لمنتجات المجموعة وخدماتها المشار إليها بالبند (ج) من هذه الفقرة؛

ج. تحليلاً وظيفياً موجز يصف المساهمات الرئيسية في خلق القيمة من الكيانات الفردية داخل المجموعة (الوظائف الرئيسية المنجزة، والمخاطر المهمة المفترضة. والأصول المهمة المستخدمة)؛

ح. وصفا للمعاملات المهمة المتعلقة بإعادة هيكلة الأعمال وعمليات الاستحواذ وتصفية الاستثمار التي حدثت خلال السنة المالية؛

3. الأصول غير المادية للمجموعة، وتشمل:

أ. وصف عام للاستراتيجية الشاملة للمجموعة لتطوير وامتلاك واستغلال الأصول غير المادية، بما في ذلك موقع المرافق الرئيسية للبحث والتطوير ومواقع إدارة البحث والتطوير؛

ب. قائمة بالأصول غير المادية أو مجموعات الأصول غير المادية الخاصة بالمجموعة والتي تعتبر مهمة لأغراض التسعير التحويلي، والكيانات التي تمتلكها قانوناً؛

ت. قائمة بالاتفاقيات المهمة بين الكيانات المرتبطة المحددة والمتعلقة بالأصول غير المادية، بما في ذلك ترتيبات المساهمة في التكاليف، والاتفاقيات الرئيسية على خدمات البحث واتفاقيات الترخيص؛

ث. وصفا عاماً لسياسات التسعير التحويلي للمجموعة المتعلقة بالبحث والتطوير والأصول غير المادية؛

ج. وصفاً عاماً لأي تحويلات مهمة للحصص في الممتلكات غير المادية بين الكيانات المرتبطة خلال السنة المالية المعنية، بما في ذلك الكيانات والبلدان والتعويضات المعنية؛

4. الأنشطة المالية المشتركة للمجموعة، وتشمل:

أ. وصفا عاما لكيفية تمويل المجموعة، بما في ذلك الترتيبات المهمة للتمويل مع المقرضين غير المرتبطين بأعضائها؛

ب. تحديد أي عضو من المجموعة يوفر وظيفة مركزية للتمويل للمجموعة، بما في ذلك الدولة التي أسست تلك الكيانات بمقتضى قوانينها والدولة التي يوجد بها مكان إدارتها الفعلي؛

ت. وصفا عاما للسياسات العامة للتسعير التحويلي التي تتبعها المجموعة فيما يتعلق بترتيبات التمويل بين الكيانات المرتبطة؛

5. المراكز المالية والضريبية للمجموعة، وتشمل:

أ. البيان المالي السنوي الموحد للمجموعة عن السنة المالية المعنية، إذا أعد لأغراض الإبلاغ المالي أو التنظيمي أو الداخلي أو الضريبي أو لأغراض أخرى؛

ب. قائمة ووصفا موجزا للترتيبات المسبقة الأحادية الجانب للتسعير المعتمدة من المجموعة وغيرها من التوجهات الضريبية المتعلقة بتخصيص الدخل بين البلدان.

القسم الثاني

الملف المحلي

المادة (10)

يجب أن يتضمن الملف المحلي على المعلومات التالية:

1. معلومات عن الكيان المبلغ، ويشمل:

أ. وصف هيكل إدارة الكيان المبلغ، وهيكله التنظيمي، ووصف للأفراد التي تقدم لهم التقارير عن إدارة الكيان المبلغ والبلدان التي يحتفظ فيها تلك الأفراد بمكاتبهم الرئيسية؛

ب. وصفا مفصلا للأعمال ولاستراتيجية الأعمال التي يتبعها الكيان المبلغ ، بما في ذلك بيان ما إذا شارك الكيان المبلغ في عمليات إعادة هيكلة الأعمال أو عمليات تحويل أصول غير مادية، أو تأثر بها في السنة الجارية أو في السنة السابقة لها مباشرة، وشرح جوانب تلك المعاملات التي أثرت على الكيان المبلغ؛

ت. معلومات عن المنافسين الرئيسيين؛

2. المعاملات المسيطر عليها لكل فئة أساسية من المعاملات المسيطر عليها التي يشارك فيها الكيان، وتشمل:

أ. وصف المعاملات الهامة المسيطر عليها (مثل شراء خدمات التصنيع، وشراء السلع ، وتوفير الخدمات، والقروض، والضمانات المالية وضمانات الأداء، وتراخيص الأصول غير المادية، وما إلى ذلك) والسياق الذي تمت فيه هذه المعاملات؛

ب. مبالغ المدفوعات والمقبوضات داخل المجموعة لكل فئة من المعاملات المسيطر عليها والتي شارك فيها الكيان المبلغ (أي المدفوعات والمقبوضات عن المنتجات والخدمات والإتاوات والفوائد، وما إلى ذلك) مقسمة حسب بلدان الإقامة الضريبية للدافع أو المتلقي الأجنبي؛

ت. تحديد الكيانات المرتبطة المشاركة في كل فئة من المعاملات المسيطر عليها، والعلاقة فيما بينها؛

ث. نسخ من جميع الاتفاقات الأساسية التي أبرمها الكيان المبلغ مع الكيانات الأخرى المرتبطة به؛

ج. مقارنة مفصلة وتحليلا وظيفيا للكيان المبلغ والكيانات المرتبطة به ذات الصلة فيما يتعلق بكل فئة موثقة من المعاملات المسيطر عليها، بما في ذلك أي تغييرات مقارنة بالسنوات السابقة (وإلى

الحد الذي يكرر هذا التحليل الوظيفي المعلومات الموجودة في الملف الرئيسي. فإن الإشارة المرجعية إلى الملف الرئيسي تكفي)؛

ح. تحديد أنسب طريقة للتسعير التحويلي فيما يتعلق بأي فئة من المعاملات وأسباب اختيار تلك الطريقة؛

خ. تحديد الكيان المرتبط بالكيان المبلغ الذي اختير كطرف في الاختبار، إن أمكن، وشرح أسباب هذا الاختيار؛

د. ملخصاً للافتراضات المهمة التي وضعت في تطبيق منهجية التسعير التحويلي؛

ذ. شرح لأسباب إجراء تحليل متعدد السنوات، إذا كان ذلك مناسباً؛

ر. قائمة ووصف للمعاملات غير المسيطر عليها محل المقارنة المختارة (الداخلية أو الخارجية)، إن وجدت، ومعلومات عن المؤشرات المالية ذات الصلة للكيانات المستقلة المعتمدة في تحليل التسعير التحويلي، بما في ذلك وصف لمنهجية البحث عن المقارنات ومصدر تلك المعلومات؛

ز. وصف لأية تعديلات أجريت على المقارنات، وإشارة إلى ما إذا كانت التعديلات قد أجريت على نتائج الطرف في الاختبار، أو المعاملات المسيطر عليها المقارن بها، أو كليهما.

س. بيان ما يبرر أن المعاملات ذات الصلة قد سعرت على أساس المنافسة الكاملة، بناءً على تطبيق طريقة التسعير التحويلي المختارة؛

ش. ملخص للمعلومات المالية المستخدمة في تطبيق منهجية التسعير التحويلي؛

ص. نسخة من الترتيبات المسبقة للتسعير أحادية أو ثنائية أو متعددة الجانب وغيرها من التوجهات الضريبية التي لا تكون الدولة طرفاً فيها والتي تكون مرتبطة بالمعاملات المسيطر عليها المذكورة أعلاه؛

3. المعلومات المالية، وتشمل:

- أ. البيانات المالية السنوية للكيان المبلغ للسنة المالية المعنية، مع القوائم المالية المدققة؛
- ب. جداول المعلومات والتخصيصات التي توضح كيفية ربط البيانات المالية المستخدمة في تطبيق طريقة التسعير التحويلي بالقوائم المالية السنوية؛
- ت. ملخص جداول للبيانات المالية ذات الصلة للمقارنة بها المستخدمة في التحليل والمصادر التي تم الحصول منها على تلك البيانات.

المادة 11

يطبق الالتزام بتقديم التصريح بالتسعير التحويلي والملائم الرئيسي والمحلي على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 2020/01/01.

المادة 12

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب

صدر بتاريخ: 2020/07/16 م.
الموافق: 25/11/1441 هـ